علم اصول الفقه

۱۱-۸-۸۸ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ۲۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ٣ – افتراض الفرق بين الأمارات و بين الأصول التى يمكن فيها دعوى جعل العلم و اليقين كما فى الاستصحاب،
- و هذا ما ينبغى التحدث عنه هنا، فانه لما ذا افترض انَّ دليل حجية خبر الثقة يجعله علماً و غاية للاستصحاب دون العكس فيكون التوارد من الطرفين و يتعارضان.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و ينبغى أن نشير فى ختام بحث تقدم الأمـارات علـى الأصـول إلـى أمور ثلاثة:

- الأول – ذهب المشهور إلى انَّ الأمارة تتقدم علـى الأصـل حتـى إذا كان موافقاً معه لأنها ترفع موضوع الأصل.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و هذا الكلام لا يتم مبنى و لا بناء

- اما من حيث المبنى فلما عرفت من انَّ تقدم الأمارة على الأصول لم يكن بملاک رفع الموضوع بل بملاک القرينية و هى فرع التنافى بين الدليلين و لا تنافى بين المدلولين المتوافقين.

- أقول:
- قد مر أن الأمارات حاكمة على الأصول من جهة و واردة عليها من جهة أخرى.

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و امَّا من حيث البناء فلانا لو سلمنا الورود أو الحكومة فغاية ما يفترض أخذه فى موضوع حجية الأصل العلم بالخلاف للحرمة فى البراءة و النجاسة فى القاعدة و نقيض الحالة السابقة فى الاستصحاب و هكذا، و فى مورد الأمارة الموافقة لا علم بالخلاف، و امَّا العلم بنفس الحكم الّذى يؤديه الأصل فلم يكن عدمه مأخوذاً فى لسان الدليل،

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- نعم صورة العلم الوجدانی بذلک یکون خارجاً بالمخصص اللبـی إلاّ انه قد تقدم منهم فی وجه تقدیم الأمارة علی الأصل انه یقید الإطلاق بمقدار الاستحالة و هو مورد العلم الوجدانی الموافق لا العلم التعبدی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۲

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و بهذا البيان نفسه نمنع عن تقدم الأصول بعضها على بعض إذا كانت متوافقة أيضاً فينهار ما بناه المشهور و رتبوه على ذلک من الآثار و النتائج في بحث الأصول الطولية و قد تقدمت الإشارة إلى ذلک في مواضعها أيضاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۵۲

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- أقول:
- قد مر أن دليل حجية الأمارة تنزل الظن الحاصل من الأمارة منزلة القطع و هذا يقتضى رفع موضوع الأصل العملى فى مورد الأمارة و إن كان مؤدى الأمارة موافقا لمؤدى الأصل العملى.